

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضاف إلى الفصل الأول من الأمر عدد 1136 لسنة 1996 مؤرخ في 17 جوان 1996 المشار إليه أعلاه الأحكام التالية :

الرتبة	المقدار الشهري للمنحة الخصوصية
مندوب حماية الطفولة مساعد	472,000 د

الفصل 2 - تلغى أحكام الفصل 4 من الأمر عدد 1136 لسنة 1996 المؤرخ في 17 جوان 1996 المشار إليه أعلاه وتعوض كما يلي :

الفصل 4 (جديد) : علاوة على المرتبات والمنح المرتبطة بالرتبة تسند لسلك مندوبي حماية الطفولة منحة جمالية تسمى منحة "الحماية" لتغطية كل التكاليف اللازمة للقيام بمختلف العمليات المرتبطة بمهامه.

يضبط المقدار الشهري لهذه المنحة طبقا لبيانات الجدول التالي :

الرتب	المقدار الشهري لمنحة الحماية
مندوب حماية الطفولة (رتبة ثالثة)	60 د
مندوب حماية الطفولة (رتبة ثانية)	60 د
مندوب حماية الطفولة (رتبة أولى)	60 د
مندوب حماية الطفولة مساعد	45 د

تخضع منحة الحماية المنصوص عليها للحجز بعنوان المساهمة في نظام التقاعد والحيطة الاجتماعية ورأس المال عند الوفاة طبقا للترتيب الجاري بها العمل.

الفصل 3 - وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 5 سبتمبر 2006.

زين العابدين بن علي

وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين

أمر عدد 2429 لسنة 2006 مؤرخ في 5 سبتمبر 2006 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1136 لسنة 1996 المؤرخ في 17 جوان 1996 المتعلق بالمنح المخولة لسلك مندوبي حماية الطفولة ومجالات تدخله وطرق تعامله مع المصالح والهيئات الاجتماعية المعنية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحت أو وتممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 1134 لسنة 1996 المؤرخ في 17 جوان 1996 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مندوبي حماية الطفولة ومجالات تدخله وطرق تعامله مع المصالح والهيئات الاجتماعية المعنية، وعلى جميع النصوص التي نقحت أو وتممته وخاصة منها الأمر عدد 3287 لسنة 2005 مؤرخ في 19 ديسمبر 2005،

وعلى الأمر عدد 1136 لسنة 1996 المؤرخ في 17 جوان 1996 المتعلق بالمنحة المخولة لسلك مندوبي حماية الطفولة ومجالات تدخله وطرق تعامله مع المصالح والهيئات الاجتماعية المعنية،

وعلى رأي وزير المالية،